وهو خمسون يخرج اربعة وكدس فالمطلوب اربعة وكدس فهذا اذا زيد عليه
مثله وخمساه وهما واحد واربعة امداس حصل عشرة بيانه بسط الاربعة
وكدس امداسا خمسة وعشرون سدسا والواحد منها ستة فاذا زيد عليها
مثلها وخمساها وهما عشرة كان المجتمع ستين سدسا وذلك ستة ولو قيل
مال زيد عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشرة كم هو فاسقط الدرهم من
العشرة يرجع الى مال زيد عليه مثله وثلثاه فكان تسعة فالمقام ثلاثة
والبسط ثمانية لانك اذا زدت على المقام مثله وهو ثلاثة وثلثين وهما اثنان
بلغ ثمانية فهى ونسبته الى الثلاثة المقام كنسبة التسعة المفروضة الى المجهول
فاقسم مسطح الواسطتين وهو سبعة وعشرون على الطرف المعلوم وهو
ثلاثة يخرج الطرف المجهول ثلاثة وثلاثة اثمان فالمطلوب ثلاثة وثلاثة اثمان
فهذا اذا زيد عليه مثله وثلثاه وهما اثنان وثمناه وزيد على المجتمع وهو
تسعة دراهم بلغ عشرة بيانه بسط الثلاثة والثلاثة اثمانا ثمانية
وعشرون ثمنا والواحد منها ثمانية فاذا زدت عليها مثلها وثلثيها وهما ثمانية
عشر والدرهم وهو ثمانية حصل ثمانون ثمنا وذلك عشرة ولو قيل مال ذهب
ثلثه وربعه ودرهمان بقى ثمانية فاحمل الدرهمين على الثمانية يكن الباقى بعد
ذهاب ثلثه وربعه عشرة فالمقام اثنا عشر والباقى منه بعد ذهاب ثلثه
وربعه خمسة فهى البسط والمفروض عشرة ونسبة الخمسة الى الاثنى
عشر المقام كنسبة العشرة المفروضة الى المجهول فاقسم مسطح الواسطتين
وهو مائة وعشرون على الطرف المعلوم اعنى الخمسة يخرج المجهول اربعة
وعشرين فهذا اذا زدت عليه ثلثه وربعه وهما اربعة عشر وطرح من الباقى
وهو عشرة دراهم بقى ثمانية ولو قيل مال ذهب ثلثه وربعه الا درهمين
بقى اثنا عشر فاطرح الدرهمين المستثناة من الاثنى عشر تصير كالاولى
لهذا المثال وهى مال ذهب ثلثه وربعه بقى عشرة وانما سماها اولى
بالنسبة لما يليها لان فرض السؤال فيه يشمل على الطرح بخلاف ما قبلها ولو
قيل مال زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه وربعه ودرهم

فلم يبق

فلم يبق شئ كم هو فهذا مثال اشتمل على الجمع والطرح فالمقام فيه الجامع للنصف
والثلث والثلث والربع اثنان وسبعون فزد عليه نصفه وهو ستة وثلاثون
وثلثه وهو اربعة وعشرون واطرح من المجتمع وهو مائة واثنان وثلاثون
ثلثه وهو اربعة واربعون وربعه وهو ثلاثة وثلاثون يكن البسط خمسة
وخمسون يعنى الباقيه ثم اطرح من الدرهم ثلثه وربعه ثم اطرح الباقى منه
وهو ربع وسدس من الدرهم المنقوص يبقى منه ثلث وربع فاجعله بمنزلة
المفروض فى قول القائل فكان كذا يكن الاول خمسة وخمسين والثانى اثنين
وسبعين والثالث ثلثا وربعا والرابع المجهول ونسبة الاول الى الثانى
كنسبة الثالث الى المجهول فاقسم مسطح الواسطتين وهو اثنان واربعون
على الطرف المعلوم وهو الخمسة والخمسون فالمطلوب هو الخارج بالقسمة
وذلك ثمانية اجزاء من احد عشر جزاء من درهم وخمسا جزء منها اى الاحد
عشر جزأ من درهم فهذا اذا زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم وطرح من المجتمع
وهو اثنان واربعة اجزاء من احد عشر جزأ منها لم يبق شئ وامتحان
هذا بان تزيد على البسط الخارج بالقسمة وهو اثنان واربعون جزأ من
احد عشر نصفه وهو احد وعشرون وثلثه وهو اربعة عشر فتصير
سبعة وسبعين جزأ من احد عشر جزأ من الدرهم ثم تزيد الدرهم وهو خمسة
وخمسون جزءا من الاحد عشر على السبعة والسبعين فصير مائة واثنين
وثلاثين جزءا من احد عشر جزءا من الدرهم فانقص منه ثلثه وربعه
وذلك سبعة وسبعون ثم الدرهم وهو الخمسة والخمسون فلم يبق شئ والله
تعالى اعلم الاصل الثانى من الفصل الثالث فى التصرف بالاعداد المتناسبة
فى المعاملات ينبغى قبل السلوك فى ذلك ان يميز المسعر والسعر والثمن
والثمن فتعلم أن المسعر هو المساوى للموزون به كالقنطار او المكيل به
كالاردب او الممسوح به كالذراع او العقد مخصوص كالعشرة وان السعر
هو الثمن المشهور للمسعر وان الثمن هو المطلوب وان الثمن ما يقابل به
من العوض اذا عرفت ذلك فاثبت المسعر اولا ثم السعر ثم المثمن ثم الثمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)